الأمم المتحدة

A/HRC/19/27

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2011
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة التاسعة عشرة**
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**
**وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية**
**والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

## تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣. ويتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، في المقر وفي الميدان، والتي تسهم في تعزيز وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وتسترشد الأنشطة التي يُوجزها التقرير بالمعايير الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة أحكام الإعلان المتعلقة بالأقليات وبحماية وجودهم وهويتهم وممارسة حقوقهم دون تمييز وحقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وفي الحياة العامة. ويغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٢ | ٣ |
| ثانياً – | عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان | ٣-٣١ | ٣ |
| | ألف– حفظ النظام وجماعات الأقليات | ٨-١١ | ٤ |
| | باء – حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الأقليات | ١٢-١٣ | ٥ |
| | جيم– برنامج الزّمالات الخاص بالأقليات | ١٤-١٦ | ٦ |
| | دال – الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات | ١٧ | ٦ |
| | هاء – المحفل المعني بقضايا الأقليات | ١٨-١٩ | ٧ |
| | واو – الأنشطة التي تدخل في نطاق المشاركة الإقليمية والقطرية | ٢٠-٣٠ | ٨ |
| | زاي– السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي | ٣١ | ١٠ |
| ثالثاً – | هيئات المعاهدات | ٣٢-٨١ | ١١ |
| | ألف– الملاحظات الختامية | ٣٣-٧٧ | ١١ |
| | باء – التعليقات العامة | ٧٨-٨٠ | ١٩ |
| | جيم– بيانات | ٨١ | ٢٠ |
| رابعاً – | الإجراءات الخاصة | ٨٢-٩٤ | ٢١ |
| خامساً – | الاستعراض الدوري الشامل | ٩٥-٩٦ | ٢٣ |
| سادساً – | استنتاجات | ٩٧-٩٨ | ٢٤ |

## أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية)، في قراره ١٢/١٣، أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية، في المقر وفي الميدان، والتي تساهم في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢- ويصف هذا التقرير الجهود التي بذلتها المفوضية وآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالأقليات. وقدم أمثلة معبرة على الأنشطة المنجزة والمبادرات المتخذة في المقر وفي عدة مكاتب قطرية، إسهاماً في إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

## ثانياً – عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان

٣- واصلت المفوضية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة للمضي في تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بالأقليات، وفقاً لخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة السامية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويتمثل المجال المواضيعي الأول للخطة في التصدي للتمييز، وبخاصة التمييز العنصري والتمييز القائم على أسس متنوعة أخرى، وهو يُفضي في غالب الأحيان إلى الإقصاء والتهميش. وكثيراً ما ترتبط المشاكل التي تعترض جماعات الأقليات بانتهاكات مبدأ عدم التمييز، التي تساهم بدورها في حرمان هذه الأقليات من المشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات، بما فيها القرارات التي تهمُّها.

٤- وفي عام ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية، في بيانات عامة شتى، عن قلقها بشأن حالة الأقليات. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نددت بالهجمات التي استهدفت مجموعات دينية في عدة بلدان في العالم، وحثت الدول على إثبات حزمها بمكافحة هذا العنف واستئصال القوانين والممارسات التمييزية التي تؤثر على الأقليات الدينية. وأعربت المفوضة السامية أيضاً عن قلقها إزاء ما وقفت عليه أثناء زيارتها القطرية من صعوبات تواجهها الأقليات، بما في ذلك حالة الروما في أوروبا.

٥- وفي بداية عام ٢٠١١، أصدرت المفوضية منشوراً بعنوان "حقوق الأقليات: المعايير والتوجيهات التنفيذية الدولية"، وهو يحتوي إرشادات بخصوص المعايير والآليات المتصلة بحماية الأقليات وقائمة بالأسئلة الواجب طرحها في إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة

بالأقليات. ونشرت المفوضية أيضاً كتيباً عن محتويات الإعلان المتعلق بالأقليات ومعه رؤوس أقلام تلخص جوهر كل حكم ومصحوبة بصور لأقليات من شتى أنحاء العالم.

٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، خصصت المفوضية، خلال اجتماعها السنوي لمديري مكاتبها الميدانية، جلسة لحماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وتدارس المشاركون في الجلسة استراتيجيات يمكن تطبيقها لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٧- وساهمت المفوضية مساهمة كبيرة في حلقة تدريب متعلقة بحقوق الأقليات والتنمية، عُقدت في سترازبرغ بفرنسا يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ونظم حلقة التدريب مركز براتسلافا الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع الفريق الدولي لحقوق الأقليات. وعولجت مسائل تتعلق بضرورة ضمان مشاركة الأقليات مشاركة فعالة في الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية المستدامة والتغلب على تهميشها في استراتيجيات الحد من الفقر.

## ألف - حفظ النظام وجماعات الأقليات

٨- نظمت المفوضية، منذ عام ٢٠٠٨، أربع مشاورات إقليمية تهدف إلى تشجيع مشاركة الأقليات في عملية إقامة العدل عن طريق إنفاذ القانون، وبالأخص عن طريق حفظ النظام. وتتوخى المشاورات تجميع الممارسات الفعالة فيما يتعلق بحفظ النظام وجماعات الأقليات. وتضمنت تقارير سنوية سابقة من إعداد المفوضة السامية ملخصات للمشاورات.

٩- وبناء على نتائج المشاورات والمعلومات المتبادلة بخصوص الممارسات الفعالة والتحديات الواجب التصدي لها لمكافحة الإقصاء والانتقال نحو زيادة مشاركة وتمثيل الأقليات في دوائر الشرطة، عقدت المفوضية، في أيار/مايو ٢٠١١ في بانكوك، مشاورتها الرابعة للخبراء بشأن الممارسات الفعالة في مجال حفظ النظام وإدماج جماعات الأقليات في آسيا والمحيط الهادئ.

١٠- وعلى غرار المشاورات الثلاث السابقة، توخت المشاورة الرابعة إتاحة منتدى للنقاش وتبادل الخبرات من أجل تجميع الممارسات الفعالة في مجال حفظ النظام وإدماج جماعات الأقليات في المنطقة. وتمثل الهدف العام لجميع المشاورات في بلورة أداة في شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية يمكن أن ترشد وكالات إنفاذ القانون بشأن أفضل السبل إلى دمج الأقليات في حفظ النظام بواسطة المشاركة والتمثيل. وأثناء المشاورة، تدارس المشاركون التحديات الإقليمية والفرص المتصلة بزيادة تمثيل الأقليات ومشاركتها في حفظ النظام، وحدّدوا ممارسات فعالة لاحترام المعايير المهنية في تعامل الشرطة مع الأقليات. وشارك في المشاورة خبراء من أستراليا وإندونيسيا وباكستان وتايلند والفلبين وكمبوديا والهند وعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم. وشارك ممثلون لعدد من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة. وشاركت في المشاورة أيضاً لجنة حقوق الإنسان في تايلند ومنظمة غير حكومية هي الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات ومنتدى آسيا.

١١- وبخصوص مشاركة الأقليات بفعالية في حفظ النظام، دعّمت الممارسات التي تبودلت بشأنها الآراء خلال المشاورة أموراً منها الاستنتاجات التالية:

- لا يمكن ضمان تمثيل الأقليات ومشاركتها في حفظ النظام إلا بواسطة استراتيجية توظيف لا تستبعد وتقصي أحداً تتسم بالشمول والشفافية وتخضع للمساءلة؛
- يمكن بصورة فعلية تشجيع مشاركة الأقليات في حفظ النظام باعتماد تدابير إيجابية ونظام حصص؛
- يمكن إيلاء الاحترام الواجب لرموز الهوية في لباس الأقليات ما لم تعرقل أداء مهام إنفاذ القانون؛
- لا يقتضي تعزيز توظيف الأقليات تخفيف شروط التوظيف وإنما إمكانية استيفائها؛
- لا بد من آلية مستقلة لرصد الأداء تقوم على الحياد واحترام الكرامة؛
- ينبغي أن يركز التدريب المتعلق بتعزيز حفظ النظام بفعالية على التغييرات السلوكية التي تفضي إلى تغييرات في المواقف؛
- يمكن تعزيز الثقة بين دوائر الشرطة والمجتمع المحلي عن طريق التواصل الفعال.

## باء - حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الأقليات

١٢- نظمت المفوضية، يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن حقوق الأقليات وذلك لفائدة موظفيها الموجودين في منطقة جنوب شرق آسيا إلى جانب العاملين في المنطقة ذاتها من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٣- وكانت حلقة العمل التدريبية، التي عُقدت في بانكوك بدعم من المكتب الإقليمي للمفوضية، جزءاً من جهود المكتب المستمرة والرامية إلى توفير التدريب بهدف تعزيز قدرات المكاتب الميدانية للمفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال الإدماج. وتوخّى التدريب أيضاً إدراج حماية حقوق الأقليات في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية القطرية والإقليمية

بطرق منها إنشاء آليات تشاورية لدعم الوكالات في معالجة المسائل السياساتية المتصلة بالأقليات. وخلص هذا النشاط التدريبي إلى زيادة الإلمام بالتعاريف والمعايير والآليات واستراتيجيات التنفيذ المعتمدة في التصدي لمسألة حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

## جيم – برنامج الزّمالات الخاص بالأقليات

١٤- تقوم المفوضية، في إطار جهودها الرامية إلى بناء قدرات العناصر الفاعلة من المجتمع المدني، بتوفير برنامج زمالات للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وفي عام ٢٠١١، أجريت مشاورات وتنقيحات كثيرة أفضت إلى تحسين البرنامج، وتزامن حضور زملاء من المُكوّنين اللغويين للبرنامج (الإنكليزية والعربية) في إطار فريق واحد مع الدورة السنوية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات. ونُفّذ البرنامج على مدى الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجمع في جنيف أشخاصاً ينتمون إلى أقليات من سري لانكا وصربيا والعراق وكندا وكينيا والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيبال واليمن. وتتيح المفوضية للأقليات، بفضل برنامج الزّمالات، فرصة الاطلاع على منظومة الأمم المتحدة والآليات المعنية بحقوق الإنسان الدولية بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

١٥- وفي عام ٢٠١١، احتوى برنامج الزّمالات للمرة الأولى دورات مشتركة مع المشاركين في برنامج الدعوة العالمي، وقد نظمها الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات في إطار شراكة مع المفوضية، وذلك بهدف بناء قدرات دعاة حقوق الأقليات.

١٦- وعلاوة على ذلك، استحدثت في عام ٢٠١١ وظيفة زميل سام، بهدف تمكين خبير محنّك في حقوق الأقليات من فرصة تنمية معارفه التطبيقية وتجربته العملية بالمساهمة مباشرة في برامج وأنشطة قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية. وكانت أول زميلة سامية من أقلية الويغور في الصين، وعملت في المفوضية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

## دال – الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات

١٧- عقد الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات اجتماعه السابع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقاً للمادة ٩ من الإعلان المتعلق بالأقليات. وتنص هذه المادة على أن تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان. والفريق المشترك بين الوكالات هو آلية للتعاون والتنسيق بشأن قضايا الأقليات بين منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، تسهم في إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى

أقليات دينية ولغوية، وحماية هذه الحقوق وتعزيزها بشكل كامل. واستفاد الاجتماع، الذي ضم ممثلين عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والتجمّع الدولي لحقوق الأقليات، من وجود الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، التي قدمت لمحة عامة عن خبراتها ورؤيتها لولايتها على مدى السنوات الثلاث المقبلة. وأتاح الاجتماع فرصة للحديث عن الأنشطة التي اضطلعت بها كل وكالة خلال عام ٢٠١١ وعن أنشطة المفوضية المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالأقليات عام ٢٠١٢، فضلاً عن استكشاف سبل تعزيز التعاون من أجل النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

## هاء – المحفل المعني بقضايا الأقليات

١٨- ركزت الدورة الرابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليات، التي عُقدت في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على موضوع "ضمان حقوق نساء الأقليات". كما نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إحاطة إعلامية تحضيرية لممثلي الأقليات قبل انعقاد الدورة. وخلال الدورة، بحث المحفل تدابير وتوصيات عملية ومحددة تهدف إلى ضمان حقوق نساء الأقليات. واستهدت الدورة في ذلك بأعمال الدورات الثلاث السابقة التي عقدها المحفل، وبالتوصيات الصادرة عنها مع التركيز على حقوق نساء الأقليات وفرصهن في الحصول على التعليم، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والوصول إلى أسواق العمل والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية. وأتاح المحفل للمشاركين أيضاً فرصاً لتسليط الأضواء على المبادرات الإيجابية والممارسات الجيدة من أجل حماية وتعزيز حقوق نساء الأقليات. وسوف تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات المزيد من التفاصيل عن نتائج الدورة الرابعة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦.

١٩- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تظاهرة على هامش دورة المحفل بعنوان "تمكين نساء الأقليات من المطالبة بحقوقهن: تحديد الممارسات الفعالة". وقد أتاحت تلك التظاهرة فرصة للمشاركين لتبادل الممارسات الفعالة المتعلقة بمختلف الأدوات والنُهج الرامية إلى تمكين نساء الأقليات من المطالبة بحقوقهن. كما أتاحت فهماً أفضل للاستراتيجيات والممارسات التي يمكن لنساء الأقليات اتباعها، ليس فقط لضمان مشاركتهن الفعالة على مستوى المجتمع المحلي ولكن أيضاً لضمان استفادة المجتمعات التي ينتمين إليها من مساهماتهن.

## واو – الأنشطة التي تدخل في نطاق المشاركة الإقليمية والقطرية

٢٠- شملت الأنشطة التي نُفذت على الصعيدين الإقليمي والقطري فيما يتعلق بتعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، الرصد، ودعم الإصلاح القانوني، والتعاون التقني، وبناء القدرات وأنشطة التوعية.

٢١- وواصلت المفوضية مشاركتها في تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية والإثنية في آسيا الوسطى، لا سيما من خلال مكتبها الإقليمي لآسيا الوسطى الذي يوجد مقره في بيشكيك. وفي هذا السياق، نظمت المفوضية مؤتمراً إقليمياً بعنوان "تعزيز حقوق الأقليات في آسيا الوسطى: المشاركة الفعالة في الحياة العامة". وعُقد المؤتمر، وهو أول تظاهرة إقليمية من نوعها تتعلق بحقوق الأقليات القومية والإثنية في آسيا الوسطى، في بيشكيك يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، وشارك في تنظيمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكيك. كما شارك فيها ممثلون عن الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والأقليات ومنظمات المجتمع المدني في آسيا الوسطى، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والخبراء، لمناقشة السبل الممكنة لتحسين المشاركة الفعالة للأقليات في منطقة آسيا الوسطى في مختلف مناحي الحياة. وتم التركيز بشكل خاص على المشاركة في الحياة العامة. وتعهد المشاركون، في البيان الختامي، بتعزيز جهودهم لزيادة تحسين مشاركة كل أقلية في بلدها، ومواصلة الحوار حول قضايا الأقليات.

٢٢- كما شاركت المفوضية بنشاط في المشاورات المتعلقة بوضع "مفهوم السياسة الإثنية وتوطيد أركان المجتمع في قيرغيزستان، وخطة عمل حتى عام ٢٠١٥"، وهي تعمل مع السلطات وأمين المظالم وشركاء آخرين على معالجة شواغل حقوق الإنسان الخاصة بحماية الأقليات.

٢٣- وقدم مكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا توصيات إلى المفوضية الأوروبية تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما، وهي توصيات رحبت بها اللجنة قبل اجتماع منتدى إدماج الروما، الذي عقد يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظم المكتب، بالتعاون مع مدينة أوسترافا، حلقة عمل استمرت يومين حول اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في السياسات والميزانيات للنهوض بحق الفئات المحرومة والمهمشة، بما فيها الروما في السكن. وكان بين المشاركين ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والروما. وبالإضافة إلى ذلك، تصدى المكتب بقوة، إلى جانب منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من أصحاب المصلحة، لعملية الإخلاء القسري للرحل الآيرلنديين من مزرعة دايل، أكبر موقع للرحل الآيرلنديين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢٤- وعمل مستشار حقوق الإنسان التابع للمفوضية في جمهورية مولدوفا، بالتعاون الوثيق مع الحكومة والمجتمع المدني وشركاء آخرين مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، على وضع خطة عمل جديدة لإدماج الروما في مولدوفا (٢٠١١-٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك، عمل المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحت رعاية مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة وسفارة السويد وجهات فاعلة في المجتمع المدني، على عقد أول مؤتمر رئيسي في البلد حول محرقة الروما وحول ما يحدث حالياً من تمييز ضد الروما واستبعاد لهم، وذلك يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٥- وفي أيار/مايو ٢٠١١، عقد مستشار حقوق الإنسان التابع للمفوضية لدى فريق الأمم المتحدة القطري في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ثلاث حلقات عمل خاصة بحقوق الإنسان حول تعزيز الحوار بين الإثنيات لفائدة جهات وطنية فاعلة مشاركة في المشروع المشترك للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، واليونسكو). وتناولت حلقات العمل حقوق الأقليات والنُهج القائمة على الحقوق في وضع البرامج الخاصة بالأقليات. ولهذه المناسبة، تُرجم الإعلان المتعلق بالأقليات إلى لغتين من أصل اللغات الست المستخدمة في البلد.

٢٦- وقدم مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى مساعدة تقنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بنما وكوستاريكا ونيكاراغوا للتوعية بحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي والدعوة إلى توحيد طريقة التعامل مع شكاواهم. ويدعو المكتب باستمرار إلى إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في بليز وبنما وكوستاريكا. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد المكتب حلقة دراسية ضمت ٥٠ خبيراً دولياً في حقوق الإنسان وممثلين عن منظمات غير حكومية للمنحدرين من أصل أفريقي ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وهيئات تُعنى بالمساواة بين الأعراق ووكالات تابعة للأمم المتحدة في بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس لمناقشة التقدم المحرز والتحديات التي يواجهها كل بلد في تعزيز حماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك احتفالاً بالسنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والاتفاق على مجموعة من الإجراءات ذات الأولوية.

٢٧- وفي محاولة لتنفيذ توصية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي[(١)] بتوفير التدريب لمجموعات مهنية محددة مثل ضباط الشرطة والمحامين والقضاة والمدرسين بهدف التصدي للقوالب النمطية والأحكام المسبقة التي تستهدف الإكوادوريين

(١) انظر A/HRC/14/18، الفقرة ١٣٠.

المنحدرين من أصل أفريقي، أعد مستشار حقوق الإنسان في إكوادور عدة وحدات نموذجية تدريبية حول حقوق الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي لفائدة الشرطة والقوات المسلحة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع القضاء. وسيتم إدراج تلك الوحدات في مناهج التدريب الرسمية لهذه المؤسسات الحكومية الأربع. وعلاوة على ذلك، يقدم مستشار حقوق الإنسان المساعدة والدعم التقنيين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك لوزارة العدل وحقوق الإنسان بشأن منشورات محددة تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الإكوادوريين من أصل أفريقي.

٢٨- ويتابع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة حالة اللاجئين البدو في الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي. ويعالج المكتب الشواغل المتعلقة بتأثر مورد رزقهم وأمنهم الغذائي سلباً بسبب توسع المستوطنات الإسرائيلية والمناطق "المغلقة" (مثل المناطق العسكرية والمحميات الطبيعية) والمتعلقة بتجريد البدو بشكل تدريجي ومنهجي من ملكية أراضيهم وتعرضهم لمحاولات مستمرة لتهجيرهم من منازلهم.

٢٩- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت المفوضة السامية تقريرها الخاص بمتابعة حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٥. ووصفت المفوضة السامية في تقريرها كيفية فرار ٥٠ ٠٠٠ مدني ليبي من منطقة الجبل الغربي في البلد وعبورهم الحدود نحو جنوب تونس. وكان معظم اللاجئين الفارين من القتال والهجمات العشوائية من إثنية البربر (الأمازيغ).

٣٠- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-١/١٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولإثبات وقائع وظروف مثل هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة. وقدمت المفوضة السامية تقريرها إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، الذي قالت فيه إن أسباب التظلم الاقتصادية قوية بوجه خاص في المناطق المعروفة بفقرها، بما في ذلك المناطق الواقعة شمال شرق البلد والمناطق الحدودية مثل درعا. وقد عزّزت هذه الأسباب أيضاً قضايا قديمة العهد تتمثل في التمييز والإهمال اللذين عانت منهما جماعات إثنية ودينية مُحددة، ولا سيما الأكراد، الذين يقطنون شمال شرق البلد والذين كانوا محرومين من حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

## زاي - السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٣١- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٩/٦٤، سنة ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. وفي كثير من البلدان، يشكل المنحدرون من أصل أفريقي أقليات عددية عموماً ويستدعي عدم وجودهم في أوضاع تتيح لهم السيطرة في مجتمعاتهم اعتماد وتنفيذ

تدابير تمكنهم من التمتع بحقوقهم على أكمل وجه. وخلال عام ٢٠١١، وضعت المفوضية إطار عمل لمكافحة التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي في شكل وثيقة سياساتية شاملة استرشدت بها في مشاركتها في مكافحة التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي. وفيما يلي بعض الأنشطة التي نفذتها المفوضية في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي:

- تنظيم حلقة نقاش في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان حول التمتع الكامل بحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التمييز العنصري، الذي كان موضوعه السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- تقديم الخدمات للدورة العاشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، التي ركزت على السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

## ثالثاً – هيئات المعاهدات

٣٢- أثارت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصورة منتظمة مسائل تتعلق بحقوق الأقليات. وبينما أقرت، في عدد من المناسبات، بالإنجازات التي حققتها الدول، فإنها أصدرت أيضاً مجموعة من الملاحظات والتوصيات لاتخاذ تدابير إضافية يتعين على الدول اتخاذها فيما يتعلق بحقوق الأقليات امتثالاً لالتزاماتها التعاهدية.

### ألف – الملاحظات الختامية

#### ١- لجنة حقوق الإنسان

*الدورة الأولى بعد المائة (١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١)*

٣٣- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته صربيا (CCPR/C/SRB/2)، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لضمان الحماية الكاملة لأفراد الأقليات الوطنية الخاضعة لولايتها، والمساواة في معاملتهم، وأن تتخذ عدداً من التدابير من بينها، إذا لزم الأمر، تدابير خاصة مؤقتة ملائمة لضمان تمثيل أفضل لأفراد الأقليات الوطنية في الهيئات الوطنية والمحلية[٢].

٣٤- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على تقرير سلوفاكيا (CCPR/C/SVK/CO/3)، بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لمكافحة الهجمات العنصرية التي

(٢) CCPR/C/SRB/CO/2، الفقرة ٢٣.

يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بحق الروما بشكل خاص، وأن تتخذ خطوات فورية للقضاء على فصل أطفال الروما في نظامها التعليمي من خلال ضمان أن يكون القبول في المدارس على أساس فردي وألا يتأثر بالأصل الإثني للطفل[٣].

٣٥- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته منغوليا، لاحظت اللجنة ضرورة استمرار الدولة الطرف في تعزيز حصول أفراد الشعب ذوي الأصل الكازاخستاني على التعليم بلغتهم[٤].

٣٦- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته توغو، شجعت اللجنة توغو على الاعتراف الكامل بالأقليات وعلى منحها الوسائل الكفيلة بتحسين تمثيلها في الحياة العامة[٥].

*الدورة الثانية بعد المائة (١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)*

٣٧- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته بلغاريا، اقترحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لتعزيز منع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب التحريض على الكراهية ومضايقة الأقليات والمجتمعات الدينية، ولا سيما الروما والمسلمين، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وذلك عن طريق التنفيذ الكامل للتشريع القائم[٦].

٣٨- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته إثيوبيا، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف على الإقرار بوجود أقليات عرقية ولغوية في كل دولة في المنطقة، وضمان تمثيلها السياسي ومشاركتها على جميع المستويات[٧].

## ٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الدورة السادسة والأربعون (٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١)*

٣٩- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته ألمانيا، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير وآليات لتمكين الفئات والأقليات من تحديد هويتها بهذه الصفة لضمان حقوقها الثقافية على أساس الهوية الذاتية، ولا سيما الحق في صون ثقافتها وتعزيزها وتنميتها، الذي هو أساس ضروري لهويتها[٨].

٤٠- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته جمهورية مولدوفا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها السكان الروما، بوسائل

---

(٣) CCPR/C/SVK/CO/3، الفقرتان ٨ و١٧.

(٤) CCPR/C/MNG/CO/5، الفقرة ٢٧.

(٥) CCPR/C/TGO/CO/4، الفقرة ٢١.

(٦) CCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة ٩.

(٧) CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٦.

(٨) E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة ٣٢.

منها التنفيذ والرصد الفعّالان لخطة العمل المتعلقة بدعم السكان الروما في جمهورية مولدوفا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وتوفير الموارد الكافية لها[٩].

٤١- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته تركيا، أوصت اللجنة بتنفيذ خطط العمل اللازمة لتمتع الأقليات بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

٤٢- وشجعت اللجنة، في تقييمها لتقرير الاتحاد الروسي، الدولة الطرف على اعتماد برنامج عمل وطني من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذه بفعالية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراجعة سياستها بشأن طرد الروما وتدمير مساكنهم، وذلك تمشياً مع تعليقها العام رقم ٧ بشأن الحق في السكن اللائق[١١].

٤٣- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته اليمن، بأن تُجمّع الدولة الطرف بيانات مبوبة بشأن التكوين الإثني للمجتمع، وكذلك بشأن المحرومين والمهمّشين أفراداً وجماعات، لكي تتمكن من اعتماد تدابير ملموسة ومحددة الأهداف[١٢].

### ٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

*الدورة الثامنة والسبعون (١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١)*

٤٤- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته صربيا، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز الدولة الطرف وزارة حقوق الإنسان والأقليات، بما في ذلك من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية. وأوصت اللجنة أيضاً بالإسراع في تنفيذ الخطة الوطنية لإسكان الروما التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩. وشجعت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمنع ومكافحة التمييز العنصري ضد الروما والأشكاليين ومصريي البلقان[١٣].

٤٥- وأوصت اللجنة، في استعراضها للتقرير الذي قدمته النرويج، الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعّالة لمنع التمييز ضد جماعات الروما والرومان/التتر، لا سيما فيما يخص دخول أفراد هذه الجماعات إلى الأماكن العامة، واستفادتهم من السكن والعمالة، وتخصيص موارد إضافية

---

(٩) E/C.12/MDA/CO/2، الفقرة ٨.

(١٠) E/C.12/TUR/CO/1، الفقرة ١٠.

(١١) E/C.12/RUS/CO/5، الفقرة ٩.

(١٢) E/C.12/YEM/CO/2، الفقرة ٣٢.

(١٣) CERD/C/SRB/CO/1، الفقرات ٩ و١٤ و١٦.

بغية إيجاد حلول مناسبة لدمج أطفال جماعات الروما، وخاصة أطفال عائلات الرُحّل، في نظام التعليم[١٤].

٤٦- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته إسبانيا، أوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتحسين حالة الغجر وإدماجهم في المجتمع الإسباني وأوصتها خصوصاً باعتماد تدابير ترمي إلى تحسين حالة الفتيات والنساء الغجريات[١٥].

٤٧- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بجمهورية مولدوفا، الدولة الطرف بأن تحسّن نظامها لجمع البيانات عن الجماعات التي تشملها الاتفاقية بحيث تقيّم وضع مختلف الأقليات في الدولة الطرف تقييماً أفضل، وتحدد نطاق مظاهر التمييز العنصري، وتقدّر فعالية سياسات الإدماج، مع احترام الحق في التحديد الذاتي للهوية[١٦].

٤٨- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته أرمينيا، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، أن تقوم، استناداً إلى عملية تعداد السكان المزمع إجراؤها عام ٢٠١١ وتماشياً مع مبدأ التحديد الذاتي للهوية، بتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات محدثة حول تركيبة السكان الحالية، بما في ذلك الأشوريون والأذربيجانيون والروما وغيرهم من المجموعات الإثنية الصغيرة. وطلبت اللجنة كذلك بيانات بشأن النساء المنتميات إلى تلك المجموعات[١٧].

٤٩- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته آيرلندا، أوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف في هذا الصدد التعاون مع جماعة الرُحّل وأن تعمل بشكل ملموس على الاعتراف بهم كفئة إثنية للتعاون. وأوصت أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف برامج عمل إيجابية تهدف إلى تحسين تمثيل جماعة الرُحّل في المؤسسات السياسية[١٨].

٥٠- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على تقرير ليتوانيا (CERD/C/LTU/CO/4-5)، الدولة الطرف بتعزيز سياساتها وبرامجها لإدماج الأقليات، ولا سيما إدماج الروما في المجتمع الليتواني[١٩].

٥١- وفيما يتعلق بالتقارير التي قدمتها بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، حثت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد آليات ترمي إلى ضمان مشاركة المجتمعات المحلية للبوليفيين من

---

(١٤) CERD/C/NOR/CO/19-20، الفقرة ٢٠.

(١٥) CERD/C/ESP/CO/18-20، الفقرة ١٦.

(١٦) CERD/C/MDA/CO/8-9، الفقرة ٨.

(١٧) CERD/C/ARM/CO/5-6، الفقرة ١٠.

(١٨) CERD/C/IRL/CO/3-4، الفقرتان ١٢ و١٤.

(١٩) CERD/C/LTU/CO/4-5، الفقرة ١٧.

أصل أفريقي في وضع القواعد والسياسات العامة والموافقة عليها، وفي تنفيذ المشاريع التي تمسهم[٢٠].

٥٢- ودعت اللجنة أوروغواي إلى معالجة قضايا التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لأن هؤلاء ما زالوا، رغم بعض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، يعانون بسبب عدم معاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم، لا سيما في مجالات العمالة والسكن والتعليم. أمّا النساء المنحدرات من أصل أفريقي فهن مستضعفات بشكل خاص[٢١].

٥٣- وفيما يتعلق باليمن، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف رسمياً بوجود جماعات إثنية مختلفة في إقليمها وبأنها ليست مجتمعاً متجانساً حقاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حماية حقوق الأقليات الدينية، وبخاصة اليهود وأفراد الطائفة البهائية، في ممارسة شعائر دينهم بحرية، عن طريق ضمان أمنهم وحريتهم في العبادة في جميع الأوقات[٢٢].

*الدورة التاسعة والسبعون (٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)*

٥٤- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته جورجيا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اعتماد تشريع محدد لحماية الأقليات. وأوصت اللجنة بتشجيع التعايش السلمي الذي يطبعه التسامح في العلاقات بين جماعات الأكثرية والأقلية، علاوة على تعليم اللغة الجورجية لجميع الأطفال وحماية التراث الثقافي للأقليات[٢٣].

٥٥- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته ألبانيا، كررت اللجنة توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر في المعايير التي تستند إليها في التفريق بين الأقليات القومية والأقليات اللغوية. وأوصتها أيضاً بضمان التمثيل الصحيح للأقليات التي تحدد هويتها بنفسها في اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات[٢٤].

٥٦- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته الجمهورية التشيكية، بأن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضد الروما بدافع العنصرية. كما أوصتها بوضع وتنفيذ سياسات ومشاريع ترمي إلى تجنب عزل مجتمعات الروما فيما يتعلق بالسكن، واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف أبناء الروما في الإدارات والمؤسسات العامة وفي شركات القطاع الخاص[٢٥].

---

(٢٠) CERD/C/BOL/17-20، الفقرة ١٤.

(٢١) CERD/C/URY/CO/16-20، الفقرتان ١٤ و١٥.

(٢٢) CERD/C/YEM/CO/17-18، الفقرتان ٩ و١٦.

(٢٣) CERD/C/GEO/CO/4-5، الفقرات ١٠ و١٤ و١٥.

(٢٤) CERD/C/ALB/CO/5-8، الفقرتان ٧ و٩.

(٢٥) CERD/C/CZE/CO/8-9، الفقرتان ١٤ و١٧.

٥٧- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته أوكرانيا، حثّت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لإجراء تحقيق فعال في جرائم الكراهية المُبلّغ عنها وضمان عدم مشاركة الشرطة في التنميط العرقي أو الإثني عند التحقق من وثائق الأجانب أو أفراد "الأقليات التي لا تخطئها العين"[٢٦].

٥٨- وأوصت اللجنة، في تقييمها لتقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بأن تقوم، بغرض التصدي لعدم المساواة العرقية كجزء لا يتجزأ من استراتيجية المساواة، بوضع خطة عمل مفصّلة واعتمادها، وذلك بالتشاور مع الأقليات والمجموعات الإثنية، أو أن تقوم بوضع خطة عمل منفصلة تشمل استراتيجية فعالة للمساواة العرقية[٢٧].

٥٩- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته باراغواي، اقترحت اللجنة أن تضع الدولة خطة عمل وطنية تعالج قضية التمييز ضد الأقليات والطوائف الإثنية الوطنية[٢٨].

٦٠- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته كينيا، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة واعتماد السياسات لتنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بأراضي المجتمعات المحلية وحقوق الأقليات. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف القيام دون إبطاء بإنشاء الآليات اللازمة لتنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالتمثيل الإثني في الهيئات والمكاتب الحكومية[٢٩].

### ٤- لجنة مناهضة التعذيب

*الدورة السادسة والأربعون (٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١)*

٦١- فيما يتعلق بفنلندا، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يرصد أمين المظالم البرلماني ظروف احتجاز السجناء الروما، بما في ذلك إعمال المساواة بين الإثنيات وضمان تدخل موظفي السجن في جميع حوادث التمييز ضد الروما التي يُسترعى انتباههم إليها[٣٠].

٦٢- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته آيرلندا، أوصت اللجنة بمعالجة مسألة ترهيب أعضاء جماعة الرحّل والتحقيق في جميع ادعاءات التعرض لهذا الترهيب. وحثت اللجنة آيرلندا على

---

(٢٦) CERD/C/UKR/CO/19-21، الفقرة ١٠.

(٢٧) CERD/C/GBR/CO/18-20، الفقرة ١٧.

(٢٨) CERD/C/PRY/CO/1-3، الفقرة ٢١.

(٢٩) CERD/C/KEN/CO/1-4، الفقرتان ١٩ و٢٠.

(٣٠) CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة ١٥.

تعزيز جهودها لضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم على التعامل مع الفئات الضعيفة المعرضة لمخاطر سوء المعاملة مثل الرحّل والروما والفئات الضعيفة الأخرى[٣١].

٦٣- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته سلوفينيا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تيسر الاندماج الكامل لـ "المشطوبين"، بمن فيهم من ينتمون إلى الروما، وتؤمّن لهم إجراءات عادلة لطلب الجنسية. كما أوصت بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لمكافحة كل أشكال التمييز في حق أقليات الروما[٣٢].

٦٤- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته تركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1)، أوصت اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف مسألة حظر إساءة المعاملة والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية وغيرها من الأقليات في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الفئات المهنية الأخرى ذات الصلة[٣٣].

## ٥- لجنة حقوق الطفل

*الدورة السادسة والخمسون (١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١)*

٦٥- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته بيلاروس، أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتعزيز جمع البيانات المبوبة وإيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وجنوح الأحداث وعمل الأطفال والتخلي عن الأطفال والهجرة والأطفال المنتمين للأقليات، لا سيما أقلية الروما[٣٤].

٦٦- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته الدانمرك (CRC/C/DNK/CO/4)، أوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على جمع وتحليل البيانات المبوبة لإجراء رصد شامل ومعالجة التمييز بحكم الأمر الواقع، بما في ذلك التمييز المتعدد الأوجه الذي قد يؤثر بصفة خاصة في الفتيان والفتيات الذين ينتمون إلى أقليات إثنية[٣٥].

٦٧- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته أوكرانيا، حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة شاملة تتناول أوضاع الأقليات الإثنية في الدولة الطرف ومدى تمتع أفرادها بالحقوق

---

(٣١) CAT/C/IRL/CO/1، الفقرتان ١٥ و٣٠.

(٣٢) CAT/C/SVN/CO/3، الفقرتان ١٨ و٢١.

(٣٣) CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢٤.

(٣٤) CRC/C/BLR/CO/3-4، الفقرة ١٩.

(٣٥) CRC/C/DNK/CO/4، الفقرة ٣٢.

المكفولة لهم، على أن تتدخل، استناداً إلى الاستنتاجات، لكفالة تنفيذ السياسات والتدابير والصكوك دون تمييز، وحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى جميع الأقليات[٣٦].

٦٨- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف لجميع أطفال الأقليات الدينية الاحترام الكامل لحقهم في حرية الدين، كما أوصتها بترويج التسامح والحوار بين الأديان[٣٧].

٦٩- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته سنغافورة، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حق الفئات الإثنية من الأقليات، لا سيما الملايو، في التمتع بثقافتها وممارسة دينها واستخدام لغتها في جميع مناحي الحياة[٣٨].

٧٠- وفيما يتعلق بأفغانستان، أوصت اللجنة بأن تخصص هذه الدولة المزيد من الموارد لقطاع التعليم للتوسع في المرافق المدرسية المناسبة وبناء هذه المرافق أو إعادة بنائها في جميع أنحاء الدولة الطرف[٣٩].

*الدورة السابعة والخمسون (٣٠ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)*

٧١- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته كمبوديا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على وضع نظام تعليمي شامل حقاً يرحب بالأطفال المعوقين وكذلك بالأطفال من جميع الأقليات وعلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة ارتفاع معدلات التسرب المدرسي والرسوب، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تضم عدداً كبيراً من السكان المنتمين إلى أقليات كما هو الحال في مقاطعتي راتاناكيري وموندولكيري[٤٠].

٧٢- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته كوستاريكا، حثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان اشتمال خطة العمل الوطنية على خطة عمل بشأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي وضمان مشاركتهم في وضع تلك الخطة[٤١].

٧٣- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته الجمهورية التشيكية، حثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء بفعالية على جميع أشكال العزل التي يتعرض

---

(٣٦) CRC/C/UKR/CO/3-4، الفقرة ٩٠(ب).

(٣٧) CRC/C/LAO/CO/2، الفقرة ٣٧.

(٣٨) CRC/C/SGP/CO/2-3، الفقرة ٧٢.

(٣٩) CRC/C/AFG/CO/1، الفقرة ٦١(أ).

(٤٠) CRC/C/KHM/CO/2-3، الفقرة ٦٦(ب) و(د).

(٤١) CRC/C/CRI/CO/4، الفقرة ١٤(ج).

لها أطفال الروما لا سيما ما يستهدفهم من ممارسات تمييزية في نظام التعليم، وتوفير الخدمات الأساسية والسكن للروما[٤٢].

٧٤- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته فنلندا، حثت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف، على وجه التحديد، بتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة التمييز الإثني ضد الروما واستبعادهم اجتماعياً وضمان توفير مستوى معيشي لائق لجميع أطفال الروما[٤٣].

*الدورة الثامنة والخمسون (١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)*

٧٥- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته إيطاليا، أوصت اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل وطنية بمشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، ترمي إلى إدماج الروما إدماجاً حقيقياً في المجتمع الإيطالي، واعتمادها مع إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الضعف التي يعيشها أطفال الروما[٤٤].

٧٦- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته بنما، أوصت اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف جاهدة، بالتعاون مع المجتمع المدني، إلى القضاء على التمييز الاجتماعي والتحيز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي بنمي وأطفال السكان الأصليين، وبأن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتصدي للتهميش والتمييز ضد الفتيات والفتيان البنميين المنحدرين من أصل أفريقي ومنعهما[٤٥].

٧٧- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته جمهورية كوريا، شجعت اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ كُلّ التدابير اللازمة، بما في ذلك حملات التوعية وحملات تثقيف الجمهور، لمنع واستئصال المواقف التمييزية تجاه الأطفال المنتمين إلى فئات مستضعفة أو إلى أقليات[٤٦].

## باء - التعليقات العامة

٧٨- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثانية بعد المائة، تعليقها العام رقم ٣٤، بشأن حريات الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34). وشجعت اللجنة حرية الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام وعدم فرض رقابة عليها، ولاحظت ضرورة أن تولي

---

(٤٢) CRC/C/CZE/CO/3-4، الفقرة ٣١.

(٤٣) CRC/C/FIN/CO/4، الفقرة ٢٦.

(٤٤) CRC/C/ITA/CO/3-4، الفقرة ٨٠(ب).

(٤٥) CRC/C/PAN/CO/3-4، الفقرتان ٣٤(أ) و٨١.

(٤٦) CRC/C/KOR/CO/3-4، الفقرة ٢٩(ب).

الدول الأطراف، كوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام من الأقليات في تلقي مجموعة كبيرة من المعلومات والأفكار، عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لاحظت اللجنة أنه بموجب المادة ٢٧، ينبغي للدولة الطرف، عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في نمط حياة إحدى فئات الأقلية أو ثقافتها، أن تتخذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتشاور مع الجماعة المتأثرة.

٧٩- واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التاسعة والسبعين، توصيتها العامة رقم ٣٤، المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (CERD/C/GC/34). وأبرزت اللجنة حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز، بما في ذلك حقهم في الملكية وفي هويتهم الثقافية، وفي حماية معارفهم التقليدية، وحقهم في استشارتهم استشارة مسبقة فيما يخص القرارات التي قد تؤثر عليهم. وفي إشارة إلى استمرار التمييز العنصري والمؤسسي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لاحظت اللجنة أن التغلب على التمييز الهيكلي الذي يؤثر في السكان المنحدرين من أصل أفريقي يتطلب اتخاذ تدابير خاصة بشكل عاجل (عمل إيجابي). وفيما يخص ممارسة السكان المنحدرين من أصل أفريقي لحقوقهم، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عامة وخاصة وتنظر على نحو كامل في مشكلة التمييز العنصري ضد نساء وأطفال المنحدرين من أصل أفريقي. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تحمي المنحدرين من أصل أفريقي من الخطاب الذي يحض على الكراهية ومن العنف العنصري من خلال إقامة العدل، وأن تضمن الدول الأطراف للمنحدرين من أصل أفريقي حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تيسر حصولهم على الجنسية والتعليم.

٨٠- واعتمدت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١١ تعليقها العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (CRC/C/GC/13). وكثيراً ما يكون الضحايا من بين الأطفال المهمشين والمحرومين والمعرضين للتمييز والأطفال الذين يفتقرون إلى حماية البالغين المسؤولين عن الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الفضلى، بما في ذلك أطفال الأقليات. وتشمل فئات الأطفال المحتمل تعرضهم للعنف الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أخرى وأقليات دينية أو لغوية.

## جيم - بيانات

٨١- في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها إزاء الاشتباكات العنيفة التي حصلت في الجماهيرية العربية الليبية وتأثيرها على وضع مجموعات الأقليات والأجانب الذين يعيشون في البلد. ولفتت اللجنة الانتباه إلى الاستخدام

المفرط للقوة ضد المدنيين في البلد وأعمال العنف التي ارتُكبت ضد الأجانب، فضلاً عن التقارير الواردة من البلدان المجاورة عن نزوح للسكان. كما دعت المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد تدابير عاجلة لحماية غير المواطنين والسكان المهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين وغيرهم من مجموعات الأقليات في الجماهيرية العربية الليبية وإلى تفادي خطر وقوع أعمال عنف بين الإثنيات وانقسامات إثنية.

## رابعاً - الإجراءات الخاصة

٨٢- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/١٦ تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات.

٨٣- واضطلعت الخبيرة المستقلة ببعثة إلى رواندا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أكدت بعدها أن جهود الحكومة لتحقيق الوحدة والتماسك الاجتماعي تحت مظلة هوية وطنية رواندية والحد من النزعة العرقية التي تمثل قوة تعبوية هدامة في المجتمع، لا تتعارض مع حق الأفراد والجماعات في حرية التعبير وفي التعريف بأنفسهم بحرية كفئة تنتمي إلى مجموعة إثنية، ولا ينبغي أن تقيد هذا الحق بأي شكل من الأشكال. كما قامت بزيارة رسمية إلى بلغاريا في الفترة من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، دعت خلالها حكومة بلغاريا إلى تطبيق السياسات المستوحاة من الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية فيما يخص إدماج الروما وتوفير الموارد المالية اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للروما في بلغاريا.

٨٤- وعيَّن مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة خبيرة مستقلة جديدة معنية بقضايا الأقليات هي ريتا إسحق التي خلفت غاي ماك دوغال الذي كان أول من كُلف بهذه الولاية عام ٢٠٠٥ قبل أن تُمدد ولايته في هذا المنصب عام ٢٠٠٨.

٨٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في وضع الأقليات، كل في إطار ولايته، كما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/66/290). وقد أشار المقرر الخاص في تقريره إلى أن التصدي على نحو استراتيجي لأشكال التعبير التي تعتبر مسيئة أو متطرفة يتمثل في تعزيز الخطاب التثقيفي بشأن الاختلافات الثقافية؛ والخطاب الذي يعزز التنوع والتفاهم؛ والخطاب الرامي إلى تمكين الأقليات والشعوب الأصلية وإسماع صوتها، مثلاً عن طريق دعم وسائط الإعلام المجتمعية وتمثيلها في وسائط الإعلام الرئيسية. وينبغي أن تتاح للجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات أو فئات ضعيفة، جميع أشكال التعبير عن الرأي والاختلاف في الرأي، والتعبير عن الدين والمعتقد.

٨٦- وتناول التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى مجلس حقوق الإنسان

(A/HRC/17/40)، حالة حقوق الإنسان للروما. وأراد المقرر الخاص أن يبين في تقريره أنه على الرغم من الطائفة الواسعة من التدابير التي اتخذتها الدول للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري اللذين يعاني منهما الروما، ما زال الروما يتعرضون للتمييز في عدد من المجالات. كما حلل المقرر الخاص حالة المنتمين إلى الطبقات الدنيا الذين يعانون من أشكال متعددة من التمييز على أساس الأصل العرقي والمعتقد الديني والسلالة والمهنة.

٨٧- ورحب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/44) باعتماد خطط عمل وسياسات وطنية لمكافحة العنصرية والتشجيع على الإدماج الاجتماعي للأفراد المنتمين إلى الأقليات. وأعرب عن قلقه إزاء ما تقوم به الأحزاب والحركات السياسية المتطرفة وإزاء قدرتها على تحميل فئات محددة من الأفراد مسؤولية المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي يعاني منها السكان. ويبدو أن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تشير إلى أن مجموعات المستضعفين كالأقليات والروما والسنتي والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ما زالوا يمثلون أكثر ضحايا العنف والهجمات التي تشنها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة أو تحرض عليها، كونها تعتبر نفسها الحامل الشرعي الوحيد للهوية الوطنية لأي بلد والوصي عليها.

٨٨- وأوضح المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (A/66/313) أن الأقليات الإثنية والمنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا يتأثرون بوجه خاص من الإرث التاريخي، لا سيما في مجالات الصحة والإسكان والعمالة والتعليم وإقامة العدل، وفي التمثيل والتمكين السياسيين.

٨٩- وخلال حوار تفاعلي بين المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد ومجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة عشرة، أعلن المكلف بالولاية وجوب أن تلازم التربية الدينية في نظام المدارس العامة، دائماً، ضمانات محددة لصالح أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية. وأحد الشروط الدنيا هو أن يكون أمام أفراد الأقليات الخيار بعدم تلقي تعليم ديني يخالف معتقداتهم.

٩٠- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان أن المشاركة السياسية للأقليات الإثنية والعرقية تمثل قضية مثيرة للقلق بشكل خاص.

٩١- كما تناول بعض المكلفين بولايات مواضيعية حقوق الأقليات خلال الزيارات القطرية التي قاموا بها. فقد شددت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في تقرير لها عن البعثة التي اضطلعت بها إلى آيرلندا في الفترة من ١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/HRC/17/34/Add.2)، على أن من شأن تقليص الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات المجتمعية والتطوعية والخدمات المقدمة إلى الرحل، وخفض

الدعم المخصص للحماية الاجتماعية أن يعرقل تقديم الخدمات الأساسية إلى الفئات الأكثر ضعفاً. وحثت الخبيرة المستقلة آيرلندا على وضع استراتيجية صحية وطنية جديدة خاصة بالرحل، بمشاركة فعلية من مجتمع الرحل، لدعم تمتع أفراد مجتمع الرحل بالحق في الصحة كغيرهم من أفراد المجتمع الآيرلندي.

٩٢- وأصدر مكلفون آخرون بولايات مواضيعية بيانات مشتركة عبروا فيها عن قلقهم إزاء حالات معينة تؤثر على الأقليات. وأصدر عدة مكلفين بولايات بياناً أعربوا فيه عن غضبهم وأدانوا فيه بأشد العبارات الكمين الذي قُتل فيه شاهباز بهاتي في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، مؤكدين أن هذا العمل لم يكن مجرد هجوم على فرد بل كان أيضاً هجوماً على حقوق جميع الأقليات الدينية وعلى حقوق الإنسان في باكستان. وأضافوا أن من شأن الاغتيال المروع للسيد بهاتي أن ينشر الخوف في أوساط كل المنتمين إلى الأقليات في باكستان، وأن على الحكومة أن ترد بكل ما أوتيت من قوة لحماية الأقليات من الناحية التشريعية والعملية.

٩٣- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بياناً صحافياً حثتا فيه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على إيجاد حل عن طريق التفاوض لقضية طرد ٨٦ عائلة من عائلات الرحل الآيرلنديين من مزرعة ديل في إسيكس. ودعتا حكومة المملكة المتحدة إلى إيجاد حل سلمي ومناسب وسكن بديل ملائم لأسر الرحل التي تواجه خطر الطرد القسري، وذلك قبل نهاية آب/أغسطس. وكان أكثر من ٣٠٠ شخص، ثلثهم من مجتمع الرحل، بما في ذلك ١١٠ أطفال، يواجهون تهديداً وشيكاً بالإخلاء القسري. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تم الإخلاء القسري للمزرعة بطريقة عنيفة.

٩٤- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عن بالغ القلق إزاء تقارير عن تدابير أمنية مشددة داخل وحول منطقة دير كيرتي البوذي في التبت، الذي يضم حوالي ٢٥٠٠ راهب، وغيره من الأديرة في مقاطعة آبا في إقليم سيشوان الذي يقطنه التبتيون في جنوب غرب الصين. كما دعا المكلفون بولايات السلطات الصينية إلى الاحترام الكامل لحقوق الأقليات، بما في ذلك حقها في ممارسة أديانها وثقافاتها بحرية.

## خامساً - الاستعراض الدوري الشامل

٩٥- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بلدان مختلفة.

٩٦- وقد أثيرت قضايا تتعلق بالأقليات، وتضمنت التوصيات، في جملة أمور، اعتماد تدابير ملموسة لتجنب التمييز والاستبعاد والتهميش ولحماية حقوق الأقليات والقضاء على التمييز ضد الأقليات الدينية؛ وتدابير فعالة لزيادة المشاركة السياسية للأقليات، بما في ذلك في مجال الإدارة العامة، ومشاركة الأقليات في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومشاركة نساء الأقليات؛ واعتماد تدابير لضمان حقوق الأقليات في التعلم بلغتهم وفي مساواتهم بغيرهم في الحصول على تعليم جيد.

## سادساً - استنتاجات

**٩٧- يعكس هذا التقرير التطور الهام الواضح في تنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفي تعزيز وحماية حقوق الأقليات بشكل عام. بيد أن الاستنتاجات التي توصلت إليها آليات حقوق الإنسان تُظهر العديد من التحديات والعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل. وعلى المجتمع الدولي أن يقر بأن حماية حقوق الأقليات ليس واجباً من الواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان فحسب، بل يشكل أيضاً عنصراً أساسياً في منع نشوب الصراعات. وينبغي أن تزيل الدول العقبات التي تحول دون تهيئة الظروف الملائمة لتعبير الأقليات عن هويتها ولتعزيز هذه الهوية وأن تضمن تماشي هذه الظروف مع الإعلان المتعلق بالأقليات ومع غيره من المعايير الدولية الرئيسية.**

**٩٨- وسوف يتيح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالأقليات عام ٢٠١٢ فرصة لتوجيه الانتباه إلى أهمية الإعلان، وتقييم التحديات والعقبات التي تعترض تنفيذه، وتحديد الممارسات الفعالة في تنفيذ الإعلان وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.**